شروط وضوء جمسة مستنيرة ۞ اتاك بها بيت من الشعر مفرد ۞
نقا واسلام وتمييز فاعل ۞ وما يلاقيك ومعرفة الوضوء ۞
هذا البيتان للشماري صالح ابن الصديق رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة فيما ذكره الائمة رحمهم الله تعالى من كونه كان صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على نفسه في التشهد هل كانت الصلوة منه واجبة عليه كوجوبها علينا
بتوقف صحة صلاته عليها ام لا وحيث كانت منا دعاء هل هي منه دعا او ثنا
او امتثال امر لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهل هذا
الدليل المصرح بالامر هو المقتضي لوجوبها علينا او وجب بدليل اخر وان
كان وجوبها علينا بدليل الاية الشريفة فمقتضاها العموم على المومنين وهو
صلى الله عليه وسلم اخص خواص المومنين فيكون وجوبها علينا مع الخطاب
الشامل تبعا له صلى الله عليه وسلم وكيف وجبت علينا مفردة عن السلام والامر
ورد بهما مجملا في الاية الشريفة وهل وجوبها علينا دايم مع استمرار الايمان
لفظا او يكفي في العمر مرة وما الحكمة في مشروعية وجوبها في الصلوة دون ساير
العبادات هل في ذلك دلالة على افضلية الصلوة لاشتمالها على ما لم يجب في
غيرها من ساير العبادات او بمعنى اخر افتونا عن ذلك وحققوا لنا تحقيقا يشفي
العلة ويطفي الغلة بعبارة جامعة يكون لاهل الدين قدوة وعمدة وحرسكم
الله بعينه وامدكم بعونه وضاعف لكم الثواب عنه وكرمه امين **الجواب**
والله الموفق للصواب ان يقال اما الجواب عن صدر السوال فقال الامام المجتهد
تقي الدين السبكي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مشارك لامته
في هذا الحكم من كونها اي الصلاه عليه واجبة وركن في صلاته صلى الله عليه
وسلم انتهى كلام السبكي نقله عن الناشري في ايضاحه وفي القول البديع
للسخاوي لطيفة هل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه ام لا
في بعض الشروح انها لا تجب وعندنا انها واجبة عليه في الصلاه وبالله التوفيق.

انتهى

مسئلة فيما اذا حصل بعض اهل العصر ان الله اذا وقف في صف خلف امام امامه ... لا يحصل له فضيلة الجماعة ... لانه لم ... فضيلة الجماعة ... [illegible]

انتهى واما قول السايل وحيث كانت منا دعا فهل هي منه دعا او ثنا وامتثال
امر فلم ار في ذلك نصا صريحا ولا ان تاتي المعاني كلها وكونها منه صلى الله عليه وسلم
دعا اقرب الى كلامهم حيث قالوا هي من المومنين تضرع ودعا وهو صلى الله عليه وسلم
سيد ولد ادم واما كون الامر بالاية الكريمة هل هو المقتضي لوجوبها علينا
او وجبت بدليل اخر فجوابه ان الاصل في وجوبها الاية الكريمة وخبر كعب بن عجرة
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم الى اخره
رواه ابن حبان وغيره واصله في الصحيحين وقول السايل وفقنا الله واياه
الى الصواب وكيف وجبت علينا **مفردة** عن السلام الى اخره فجوابه ان السلام
واجب علينا ايضا ويحصل بقولنا سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله
وهل وجوبها علينا دايم الى اخره جوابه ان العلما رضي الله عنهم اجمعوا على انها
لا تجب في غير الصلوه والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله وقوله
وما الحكمة في مشروعية وجوبها في الصلوه الى اخره جوابه اجمع العلما رضي الله عنهم على
انها لا تجب في غير الصلوه تعين وجوبها فيها وقد قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
الاية تقتضي الوجوب واولى احوال ذلك هو الصلوه والحديث الذي قدمناه صريح
في الامر بها في الصلوه وذلك يدل على فضل الصلوه على ساير العبادات البدنية وقد
نص العلما رضي الله عنهم على انها افضل عبادات البدن بعد الاسلام لخبر الصحيحين
اي الاعمال افضل فقال الصلوه بوقتها والله اعلم وحل علمه جواب سيدي الفقيه العلامة المحقق
شهاب الدين احمد بن محمد الوايلي رضوان الله عليه وارضاه امين **مسئلة** هل في التشهد حيث
يرفع المسبحة في قول الا الله ان يضعها ام يبقي الى السلام **الجواب** ان الشيخ نصر
الدين قال السنة ان لا يضعها الى اخره وظاهر بعض الاخبار تقتضيه ومن ثم جزم شيخنا

محمد ...